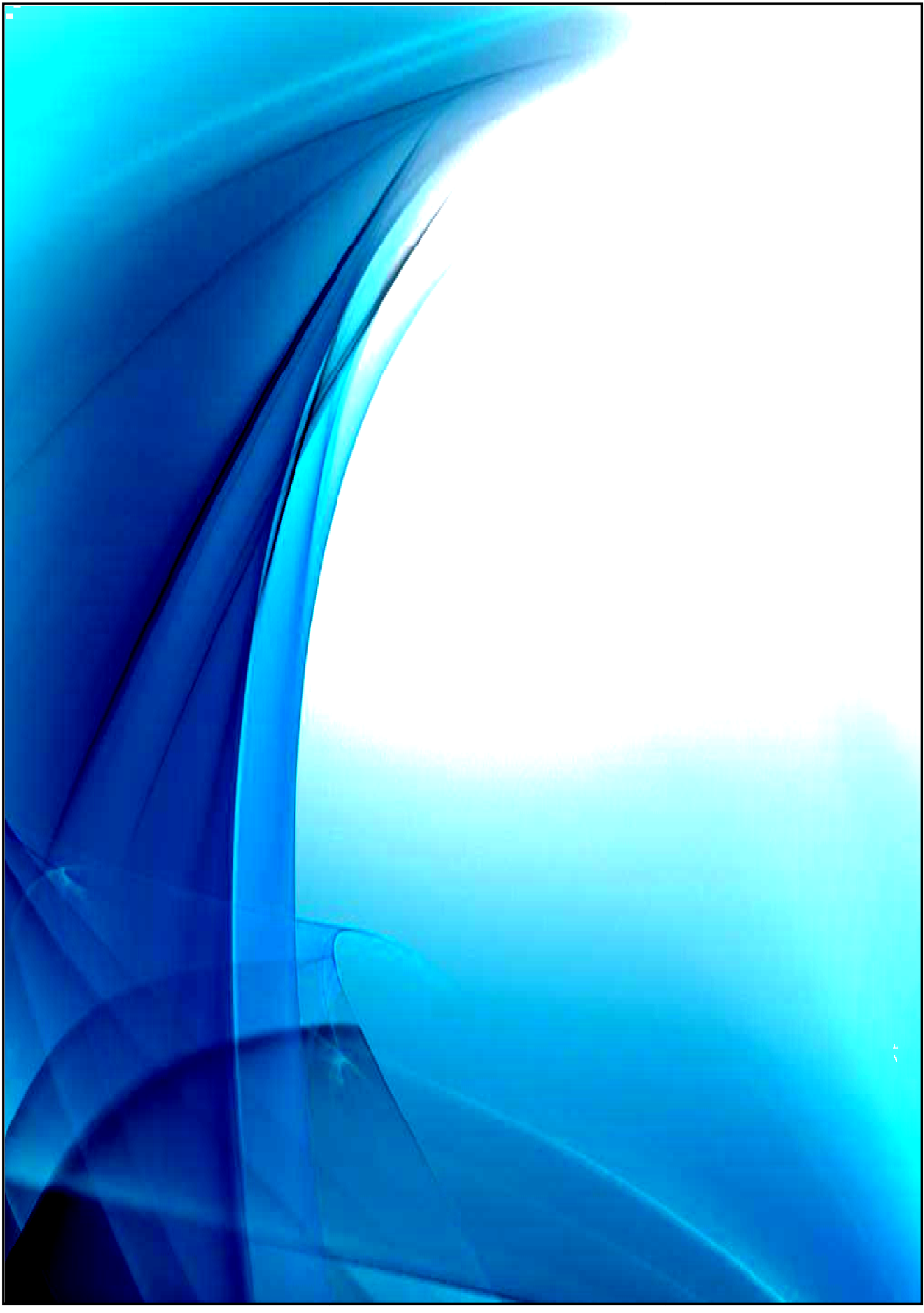

University Center El-Wancharissi
of Tissemsilt - Algeria

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية

مجلة فصلية محكّمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد العاشر العدد 02 جوان 2019

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

المعيار

المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية
مجلة فصلية أكاديمية محكّمة مفهرسة

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت – الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (**21/29.7**) بهامش **3**سنتيم عن يمين الصفحة و**1.5** عن يسارها وهامش **2** سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**16**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**10**).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن **10** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر
أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد العاشر العدد 02 جوان 2019
مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

المركز الجامعي : أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت . الجزائر.
الهاتف/الفاكس : 046573188
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:
أ. د. دحدوح عبد القادر
المدير المسؤول عن النشر:
د. عيساني امحمد
رئيس التحرير:
د. مرسي رشيد.
نائبا رئيس التحرير:
د. علاق عبد القادر، د. عيسى الدراجي
هيئة التحرير:
أ. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. خالد روشو، د. مرسي مشري، د. العيداني إلياس
الهيئة العلمية:
من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. غربي محمد د. رابحي بوعبد الله، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قزران مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى اسماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مختار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى درواش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، د. مخلوف أوسماعيل،
UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson.

كلمة العدد

تواصل المجلة في هذا العدد السير في خطها الذي رسمته منذ بداية انطلاقها، رامية إلى تثمين البحوث والجهود العلمية الجادة والرصينة، وأن تكون منبراً لإبرازها والرقي بها.

وفي هذه الكلمة نشير إلى عدد من المواضيع التي تم اعتمادها في هذا العدد والتي تمس بالوقع والراهن المعيش، نذكر منها موضوعاً عن علاقة النحو بالتراث العربي، وكذا موضوع تخليد الثورة التحريرية في القصيدة السعرية، وموضوعات نقدية، وترجمة لمواضيع آخرى، وهي عينة ذكرناها على سبيل التمثيل فقط في معرض إشارتنا إلى اهتمام المجلة بالبحوث التي تتناول القضايا الآتية في مختلف المجالات، وهي محاولة لمسايرة الواقع الراهن.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد

فهرس المجلة

كلمة العدد	ص. ت
– أثر التمكين النفسي في إبداع موظفي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة برج بوعريريج زروخي فيروز، جيجيق زكية، د. لجلط ابراهيم	ص 01
– أثر الثقافة التنظيمية على الأداء التسويقي بالمؤسسة الصناعية: دراسة حالة وحدة قارورات الغاز بباتنة د/اسماعيل نسرين، أ.د/ يحياوي إلهام	ص 18
– إعداد وتطبيق النموذج العشوائي ذي الفترة الواحدة مع العجز لتحديد القرارات المثلى للشراء من المواد الاولية في المؤسسة الصناعية –دراسة تطبيقية د. عيسى حجاب، د. محمد علي الجودي	ص 38
– استخدام التكنولوجيا الحديثة لتسهيل منظومة تسيير الزبائن في المؤسسة الاقتصادية – حالة الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز – د. قرابصي سارة، أ.د. يحياوي الهام	ص 52
– التغيير التنظيمي وإشكالية تجسيده في المنظمات نماذج نظرية وإجراءات تنفيذية أ. خبيزي سامية	ص 67
– الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر د. عبد اللاوي جواد	ص 77
– المعاملات المصرفية عبر الهاتف المحمول في إطار الاقتصاد الرقمي – دراسة حالة البنك المحمول الأمريكي:Wingspan.com Bank د. بورقبة قويدر د.عمري ريم، أ.عمري سامي	ص 91
– برامج التدريب و تنمية الابداع داخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الجزائرية – دراسة حالة عينة من المؤسسات الممولة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ولاية عين الدفلى – د. أحمد بن يحي ربيع، د. فرحات عباس	ص 108
– تأثير تبني استراتيجية السوق الأزرق على تحقيق الميزة التنافسية استعراض تجارب بعض الشركات العالمية د. صفيح صادق، د.صدوقي غريسي، د. بوشيخي محمد رضا	ص 127
– تقييم أداء صناديق الاستثمار وفق المؤشرات المركبة – دراسة حالة سوق الكويت للأوراق المالية–	

د. حاج قويدر قورين، د. عمر عبو، د.كمال قسول	ص 140
– عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر د/بن شنوف فيروز، د/شامي أحمد،	ص 162

الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

الدكتور عبد اللاوي جواد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

ملخص:

تعد الديمقراطية التشاركية البيئية نوعا جديدا من الممارسة الديمقراطية والذي إن تم تفعيلها يمكن أن تساهم بشكل كبير في مواجهة التدهور البيئي وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، كما أن مساهمة الجمهور والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات البيئية على الصعيد المحلي وتمكينهما من ممارسة دور رقابي قبلي سيحد من الآثار السلبية للقرارات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي قبل تجسيدها على أرض الواقع، إلا أن ممارسة الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر تواجه جملة من العوائق التي تحد من فعاليتها وقد تعدمها أحيانا أخرى على الرغم من الإعلان وبشكل صريح في أعلى هرم القانون على تبني هذا النوع من الممارسة.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، التشاركية، المحلية، البيئة، المجتمع المدني.

ABSTRACT:

Participatory environmental democracy is a new type of participatory democratic practice that, if activated, can help combat environmental degradation.

The contribution of the public and civil society to environmental decision-making at the local level and enabling it to exercise a preventive oversight role will reduce the negative impact of economic decisions before they have repercussions in the field.

However, the practice of participatory environmental democracy in Algeria faces a number of obstacles that limit not only its effectiveness but also its implementation.

Key words: Participatory, democracy, local, environment, civil society.

مقدمة:

تمثل البيئة أحد أبرز التحديات التي تسعى الجزائر لرفعها في الوقت الراهنفالمشاكل البيئية أصبحت جزءا من الحياة اليومية للمواطن الجزائري إذ أصبحت تؤثر على جودة ونوعية الحياة له، وتعد الديمقراطية التشاركية وسيلة حديثة لتحقيق حماية مستدامة للبيئة من خلال إشراك المواطن في اتخاذ القرار في القضايا المرتبطة به وخلق نخبة محلية من المواطنين العاديين لها القدرة والقوة لطرح الحلول الملائمة للمشاكل البيئية المطروحة ولمواجهة المشاكل التنموية محليا.

والديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المستديمة لم تلق نصيبها من البحث حيث يغلب على هذا النوع من الممارسةالبحث في طابعها السياسي والاجتماعي، كما أن الممارسة الديمقراطية في الجزائر تعرف جملة من التحديات التي تحد من فعاليتها، هذه التحديات ترتبط أساسا بالخصوصية التي تتميز بها البيئة من جهة وبالجهات الإدارية التي تجسدها على أرض الواقع، وكذلك ارتباط هذه الحماية بعوائق سياسية واقتصادية واجتماعية، ويضاف لها العائق الثقافي في عدم تقبل فكرة مشاركة الغير في حماية البيئة مما يجعل من الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر نوعا من الرفاهية التي يرتبط الحديث عنها دوما بتوفر المداخيل المالية وتحسن الاقتصاد لأجل تجسيدها.

فما هي عوائق الديمقراطية التشاركية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة للبيئة؟ وماهي أنجع السبل لتحقيق هذه الديمقراطية؟ هذا ما سنسعى للإجابة عليه من خلال معرفة العوائق السياسية والاقتصادية لممارسة الديمقراطية التشاركية البيئية وكيفيات مواجهتها، وكذلك دور شركاء الديمقراطية التشاركية البيئية في تفعيلها.

المبحث الأول: العوائق السياسية والاقتصادية للديمقراطية التشاركية البيئية:

تعترض حماية البيئة من خلال ممارسة الديمقراطية التشاركية عدة صعوبات ذات منشأ سياسي أو اقتصادي قد تؤثر على فعالية هذه الحماية، مما ينعكس على تحقيق التنمية المستدامة محليا.

المطلب الأول: العوائق السياسية للديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر:

الديمقراطية التشاركية في الجزائر وهي (قدرة الشعب على أن يكون طرفا في اتخاذ القرار السياسي)،(1)تواجهها عدة تحديات سياسية تتعلق بتردد الهيآت المحلية سواء في تبني الديمقراطية التشاركية من جهة ومن جهة أخرى تحقيق حماية فعالة للبيئة، أو تتجسد من خلال ضعف التعاون الدولي في هذا المجال، هذه الصعوبات تؤثر على مشاريع التنمية المحلية الموجهة للمواطن والمجتمع المحلي.

الفرع الأول: تردد الهيآت المحلية في تبني الديمقراطية التشاركية البيئية:

على الرغم من تبني المشرع الجزائري للديمقراطية التشاركية البيئية في النصوص القانونية إلا أنه يمكن ملاحظة تردد الهيآت المحلية في تبني نفس التوجه، سواء لعدم وضوح الآليات التي تحدد كيفية إشراك الإدارة المحلية للمواطن والمجتمع المدني في سلطة اتخاذ القرار وانعكاس ذلك على متخذي القرار المحلي في الجزائر، كما أن غياب مساهمة فعالة للتعاون الدولي قد أثر بدوره على فعالية الديمقراطية التشاركية البيئية.

أولا: الديمقراطية التشاركية البيئية في القانون الجزائري:

يمثل اختيار أسلوب الديمقراطية التشاركية في التسيير المحلي في الجزائر وكثير من الدول ضرورة تمليها فشل أنماط التسيير الديمقراطي الأخرى في مواجهة ظاهرة تخلي المواطن عن ممارسة حقوقه السياسية لا سيما حقه في

اختيار ممثليه في المجالس المحلية، وحقه في المشاركة في القرارات ذات الأثر البيئي محليا، حيث نص القانون الجزائري على تبني هذا النوع من الديمقراطية إلا أنه وبالمقابل نلحظ غياب الآليات العملية لتحقيق هذه الممارسة.

وتبني الديمقراطية التشاركية كآلية للتسيير المحلي جاء نتيجة اعتبارات اجتماعية منها بالخصوص المسائل البيئية والمخاطر المتعلقة بالتنمية المستدامة والتي جاءت بعد الحركات الاجتماعية في الستينات والسبعينات،(2) لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية أين ظهر هذا المصطلح لأول مرة،(3) وهي اعتبارات محلية ذات آثار بعيدة المدى لا يمكن للمنتخبين الذين تحدهم فترة زمنية قصيرة محددة بعهدتهم الانتخابية من الإلمام بها.(4)

فلقد أقر الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2016 بالديمقراطية التشاركية،(5) ويتماشى هذا التعديل الدستوري مع التوجه العالمي الحديث في تبني هذا المفهوم كنوع من أنواع الديمقراطية لمواجهة المظاهر السلبية التي رافقت الديمقراطية التمثيلية والمتمثلة خصوصا في تكريس هذه الأخيرة لسياسة النخبة بعيدا عن الطموحات الحقيقية للمواطن البسيط، ومن الدول التي نص دستورها على الديمقراطية التشاركية لدينا بلغاريا، المجر، بولونيا، البرتغال، فرنسا، المغرب، تونس، والديمقراطية التشاركية تساهم في تعزيز اللامركزية الجيل الثاني من الإصلاح حيث أقر المشرع الجزائري بحق مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة المحلية،(6)ومنها الشأن البيئي وحقه في حياة صحية وسليمة.

وتمثل البيئة أحد أبرز الاهتمامات على المستوى المحلي،(7) لا سيما على مستوى البلدية، هذه الأخيرة تعد القاعدة الأساس للممارسة الديمقراطية المحلية والتسيير الجواريحيث منح المشرع الجزائري للمجالس المنتخبة الحق في اتخاذ تدابير لإشراك المواطنين وإعلامهم بهذا الحق في المشاركة،(8) أي تكريس الديمقراطية التشاركية محليا وهذا على غرار عدة دول نصت على الديمقراطية التشاركية في قوانينها: السويد إيرلندا كرواتيا. البرازيل، فيمكن للبلدية في الجزائر القيام باستشارة محلية جماعية أو بالاستعانة بشخص ذا خبرة معينة في أي من المجالات التي تنظر فيها ومنها بطبيعة الحال المجال البيئي،(9) حيث يمكن الاستعانة بمكتب دراسات أو إدارات عمومية أخرى أو مؤسسات ذات خبرة في المسائل البيئية والتقنية للاستفادة منها قبل إقرار أية نشاط يمكنه المساس بالبيئة، هذا الدور يمكن أن تساهم فيه كذلك جمعيات حماية البيئة من خلال المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة بخصوص حماية البيئة في عمل الهيآت العمومية وفق التشريع المعمول به،(10)ويحق كذلك للمواطنين الحق في حضور مداولات الهيآت المحلية المنتخبة ما لم يكن هناك إخلال بالنظام والأمن العام، أو تعلقت بأمور تأديبية لأحد الأعضاء.(11)

ثانيا: غياب آليات قانونية تنظيمية لمساهمة الجمهور في الديمقراطية التشاركية البيئية:

إن عدم وجود نصوص قانونية واضحة من شأنها أن تحدد آليات مساهمة الجمهور في اتخاذ القرار بشأن المصالح البيئية التي تهمه على المستوى المحلي سينعكس سلبا على حماية البيئة الهدف الأول من ممارسة الديمقراطية التشاركية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة محليا.

فالمشرع لم يشر لكيفية مساهمة المواطن في المداولات ولم يوضح له كيفية طلب انعقاد المجلس لمناقشة مسألة معينة، والملاحظ كذلك غياب النصوص التنظيمية لممارسة هذا الحق مما سمح للمجالس المنتخبة محليا بإقصاء الأطراف الأخرى لاسيما المنافسين السابقين، فما دمنا قد أعلنا صراحة في أعلى الهرم القانوني عن الحق في ممارسة الديمقراطية التشاركية، فيجب أن نقوم بالتجسيد الحقيقي لهذا الحق، ومن شأن أية مبادرة تنظيمية لمنح هذا الحق للمواطنين منع التفرد باتخاذ القرار للفئة التي فازت بأغلبية الأصوات محليا حتى وإن كانت هذه الأغلبية لا تمثل في كثير من الأحيان أغلبية السكان، كما نلاحظ تغيب دور الإعلام المحلي عن أنشطة المجالس المنتخبة والذي أثر بشكل كبير على فعالية الديمقراطية التشاركية محليا، فالتغطية الإعلامية من شأنها أن تمارس ضغطا على متخذي القرار المحلي لأجل تبني سياسة بيئية محلية تتماشى وطموحات المواطن في العيش في بيئة صحية وسليمة.

وبغياب هذه الآلية القانونية سوف نقف أمام إشكالية تحديد من يتم التحاور معه هل هو كل مواطن؟ وكم هو عدد الندوات مع المواطنين لأجل إنجاز مشروع بسيط؟ وما هي كيفيات تسيير جلسات الحوار المحلي والتي غالبا ما تنحرف عن الغرض الأساسي منها؟(12)

ثالثا: انعكاس التردد في حماية فعالة للبيئة على الديمقراطية التشاركية:

ينعكس ضعف الوعي البيئي لدى متخذي القرارات ذات المردود البيئي محليا، ونقص البيانات والمعطيات حول الوضع البيئي وتعدد الجهات المسؤولة عن حماية البيئة والذي قد يصل إلى حد تنازع في الاختصاص بين هذه الجهات، وكذا ملاحظة التناقض في بعض القرارات كقرار بمواصلة النشاط الاقتصادي الملوث من جهة ومن جهة أخرى قرارات تدعو للحفاظ على البيئة، هذا يجعلنا نعاين نوعا من التردد الذي ينعكس سلبا على حماية البيئة عموما وعلى فعالية الديمقراطية التشاركية البيئية خصوصا، مما يؤثر على الفاعلين في هذا المجال والذين يلحظون هذا التردد.

لذا فإن الالتزام السياسي بتبني صريح للديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة، والعمل على التقليل من تنازع الاختصاصات بين المؤسسات المنفذة لهذه السياسة لا سيما بين المصالح المحلية وبين هذه الأخيرة والمصالح المركزية، وتجسيد خيار التنمية المستديمة بشكل صادق، والتي تعد أهم وسيلة للتقارب بين المصالح المتناقضة، مصلحة حماية البيئة ومصلحة التنمية الاقتصادية، ومصلحة النخب السياسية في الانفراد بالقرار، يمكن أن يساهم في تفعيل ديمقراطية محلية تشاركية في المجال البيئي.

كما أن سن تشريعات وقوانين ونصوص تنظيمية لأجل مواكبة الحركة العالمية في تبني الديمقراطية التشاركية من خلال نصوص تنظيمية لها، وتفعيل الحكم الراشد في النظام السياسي المحلي، بعناصره: المشاركة، وحكم القانون، والشفافية، والاستجابة وتكافؤ الفرص، والمساءلة والرؤية الاستراتيجية،(13)والذي تمثل فيه الديمقراطية التشاركية أحد مبادئه وفق ما جاء في الكتاب الأبيض حول الحوكمة الأوربية لسنة 2001،(14)سيساعد على فهم هذا النوع من الديمقراطية وعلى تشجيع المنتخب المحلي والمواطن والمجتمع المدني على الانخراط فيها.

الفرع الثاني: ضعف التعاون الدولي في مجال تحقيق الديمقراطية التشاركية البيئية:

تبرز أهمية التعاون الدولي في مجال تحقيق الديمقراطية التشاركية في تشجيع المواطنين على المشاركة بفعالية للانخراط في العملية السياسية، كما يهدف إلى تبادل المساعدة وتظافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق منفعة مشتركة أو خدمة على المستوى العالمي أو الإقليمي، هذه الجهود في مجال حماية البيئة تتمثل في التعاون القضائي والتعاون الاقتصادي وتبادل الخبرات في مجال التسيير المحلي البيئي، فمثلا في أوربا أقرت اتفاقية لشبونة حق اقتراح قانون من المواطنين عندما يبلغ عددهم واحد مليون من سبعة دول مختلفة، وأكد مؤتمر بروكسل في 2004 على أن الديمقراطية التشاركية من شأنها ضخ دم جديد للديمقراطية في أوربا.

ويمكن أن يكون هذا التعاون الدولي مثلا في الجزائر بين الولاية وولايات أجنبية،(15)أو بين بلدية وبلديات دول أخرى في إطار ما يعرف بالتوأمة واتفاقيات التعاون والتبادل الثقافي والذي يسمح لها من اكتساب خبرات تلك البلديات في مجال حماية البيئة وأساليب التسيير المحلي.

ويظهر جليا ضعف التعاون الدولي في انعدام التنسيق بين الدول لأجل حماية البيئة حيث قد تعمد دول للقيام بنشاطات ملوثة قد يكون لها آثار سلبية على دولة أخرى لغرض الضغط عليها للحصول منها على تنازلات معينة أو لتغيير سياساتها في قضايا معينة، أوفي تهميش دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال التعاون الدولي لحماية البيئة كمنظمة السلام الأخضر لعدم مسايرتها لتصورات الدولة مصدر التلوث.

كما أن الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر تصطدم بعوائق على الصعيد الإقليمي لا سيما بين دول الجوار وبالمشاكل السياسية العالقة بين الدول مما يعرقل أي تعاون جدي بينها، فالبيئة شأن محلي ودولي في نفس الوقت وضعف التنسيق الدولي ينعكس على البيئة المحلية، والملوثات البيئية لا تؤمن بالحدود السياسية فهي مهاجر غير شرعي بدون جواز سفر يجعلها سببا في الإضرار بدول أخرى،فأغلب النشاطات الملوثة تنتج عن نشاطات صناعية في الدولة مصدر التلوث وهذا بعلمها، فتلوث وادي مويلح بالمغرب مثلا يصب في ولاية تلمسان بالجزائر، هذا الأمر يتطلب تعاونا دوليا جديا وصادقا.

والملاحظ كذلك أن كثيرا من الدول تتقاعس عن التصديق على الاتفاقيات الدولية لأسباب سياسية أو مالية، فتظل حبرا على ورق، فعدم مصادقة أبرز الدول الملوثة كالولايات المتحدة على الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة يؤكد أن هذه الحماية تأتي في المرتبة الثانية بعد المصلحة الاقتصادية لمثل هذه الدول، وفي أحيان أخرى قيام الدولة بالتحفظ على بنود اتفاقية ما مما ينقص من مدى فعاليتها.

المطلب الثاني: العوائق الاقتصادية والمالية وأثرها محليا على الديمقراطية التشاركية البيئية:

تواجه الديمقراطية التشاركية البيئية جملة من العوائق الاقتصادية والتي تتعلق بالأساس بتفضيل السلطات المركزية أو المحلية للمصالح الاقتصادية على حساب حماية البيئة، لذا فإن رهان الإقلاع الاقتصادي قد يصطدم مع إشراك المواطن في اتخاذ القرارات حتى وإن بدت التنمية المستديمة حلا يمكن من خلاله تجاوز هذه العقبات الاقتصادية.

الفرع الأول: رهان التنمية الاقتصادية وتحقيق الديمقراطية التشاركية البيئية:

تثور بشأن تحقيق الديمقراطية التشاركية البيئية محليا عدة تساؤلات تتعلق بخيارات استراتيجية يجب اتخاذها، ولعل أبرزها تحقيق رهان التنمية الاقتصادية محليا أم تحقيق حماية للبيئة، وتمثل هذه جدلية قائمة يصعب تفاديها حتى وإن كانت المصالح الاقتصادية هي التي تفوز غالبا في هذا الرهان إلا أنه أصبح من الممكن التخفيف من هذا التفوق من خلال الإقرار بمبدأ الملوث الدافع لأجل إصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية.

أ-جدلية الاقتصاد أولا أو تحقيق الديمقراطية التشاركية البيئية:

المصالح الاقتصادية داخل الدولة أبرز اهتمامات هذه الأخيرة إذ من شأنها التقليل من البطالة والمساهمة في ضمان مستوى معيشي أنسب للمواطن، وميزان المصلحتين الاقتصادية والبيئية يميل دوما إلى جانب الأولى، هذا الأمر جعل الدول تؤثر حماية أنشطتها الاقتصادية بالدرجة الأولى على حماية البيئة.

وأصبح اليوم تداخل الاقتصاد والسياسة يؤثر في مدى تقبل أي رأي يعارض تلك المصالح الاقتصادية ولو كان ذلك على حساب البيئة، وعلى الرغم من أن الديمقراطية التشاركية نمت وازدهرت في كنف الاقتصاد، حيث كانت أولى التجارب لإشراك العمال في اتخاذ القرارات الهامة والتي تخص المؤسسات التي ينشطون فيها، إلا أن الديمقراطية التشاركية على مستوى خدمات المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي محليا أثبتت فاعليتها في عدة دول من خلال زيادة ثقة المواطن وقدرة السلطات المحلية على مواجهة المشاكل المحلية.(16)

إلا أنه عندما يتعلق بالسياسة المحلية أو حتى الوطنية في الجزائر فإن مساهمة المواطن أو المجتمع المدني في اتخاذ قرارات بيئية تمس بالمصالح الاقتصادية تبدو منعدمة لعدم رغبتهما في المساهمة أو المشاركة في اتخاذ القرارات ذات الأثر البيئي والتنموي محليا.

ب–مبدأ الملوث الدافع وأثره السلبي على الديمقراطية التشاركية البيئية:

إن إدراج الدول سواء في تشريعاتها الداخلية أو في الاتفاقيات الدولية لمجموعة من المفاهيم التي قد تبدو للوهلة الأولى متناقضة كمبدأ الملوث الدافع، والذي يستعمل في القانون البيئي بمعنى تحميل الشخص الذي يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية إن أمكن.

ويمكننا شرح مبدأ الملوث الدافع بعبارة لوث البيئة لكن شرط أن تدفع جراء ذلك، هذا المبدأ استعير من الاقتصاد والذي يعني أن يدرج الشخص جميع التكاليف البيئية في نشاطه، لكن هذا المبدأ هو تعبير صريح على تفوق المصالح الاقتصادية على غيرها من المصالح، وإعلان من السلطات على أن الديمقراطية التشاركية البيئية تمثل عقبة في وجه التنمية الاقتصادية، فتدخل المواطن في اتخاذ القرار قد يعطل تنفيذ نشاطات ضارة بالبيئة محليا.

وغالبا ما نجد المستثمرين الصناعيين يبحثون عن أماكن تسكنها فئات فقيرة لأجل التخلص من ملوثاتهم ما يعد أحد أبرز الأمثلة عن غياب عدالة بيئية، بحيث يسمح لهم بالتلويث بمقابل على أساس أن نشاطاتهم تكتسي أهمية اقتصادية لتلك المناطق المحلية.

إن فكرة الملوث الدافع تعد حيلة مبتكرة من رجال الاقتصاد على أنهم يتحملون تبعات تلويثهم من خلال دفعهم تكاليف بيئية وبأنهم يعملون لصالح البيئة، لكن الحقيقة أن هذا المبدأ من شأنه عرقلة الديمقراطية التشاركية البيئية على أساس أن الملوث اتخذ مسبقا إجراءات مالية للتعويض عن الآثار السلبية لحماية البيئة ومن ثم لا حاجة للمشاركة في اتخاذ قرار قد يمنع مشاريعه الاقتصادية سواء كانت صناعية أو تجارية.

الفرع الثاني: آليات تجاوز العقبات الاقتصادية لتحقيق الديمقراطية التشاركية البيئية:

إن الآثار السلبية للنشاطات الاقتصادية على تحقيق الديمقراطية التشاركية البيئية يمكن الحد منها من خلال اتخاذ جملة من التدابير التي تشجع على مساهمة المواطن في القرار المحلي البيئي، كإعادة توجيه الضرائب والحوافز المالية ورفع رهان التنمية المستديمة.

أ–الضرائب البيئية والحوافز المالية لتفعيل الديمقراطية التشاركية البيئية:

سعت الجزائر من خلال قوانينها إلى تبني سياسة مالية للحد من جميع أشكال التلوث،(17) والضرائب تهدف لردع النشاطات الملوثة من خلال التحكم بأنماط الإنتاج والاستهلاك وأساليب الحياة التي تؤدي إلى تدهور بيئي، والضغط على أصحاب وسائل الإنتاج لاحترام البيئة، وبالمقابل فإن الحوافز المالية تنطوي على دعم مادي للأنشطة التي تتماشى والحفاظ على البيئة والقيام بإعفاءات وتخفيضات بيئية.

ولقد تم تحديد هذه الضرائب والحوافز المالية في قوانين المالية وقوانين حماية البيئة، بحيث تسمح بدعم البرامج التنموية المتكاملة وترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية واستحداث هذه الأنشطة وتطوير هندسة التنمية.

ويمكن الاستفادة من هذه الضرائب لترقية الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي وتفعيلها محليا من خلال دعم المجتمع المدني وأنشطة مشاركة الجمهور في حماية البيئة، حيث يوجه جزء منها لمساعدة الجمعيات البيئية والقيام بأنشطة ثقافية وتوعوية في مجال حماية البيئة، إلى جانب وضع آليات تسمح للأفراد في التعبير محليا عن المشاريع التي ستنجز والتي تؤثر على البيئة الطبيعية أو الثقافية أو العمرانية للمنطقة.

كما تسمح الميزانية التشاركية للمواطنين من المشاركة في إعداد الميزانية وتخصيص أموال لهم في هذا المجال مما يسمح لهم بتفعيل مشاركتهم محليا، وهذا على الرغم من أن كثيرا من الدول لا تخصص في ميزانياتها المحلية جزءا للديمقراطية التشاركية إلا أن من شأن هذه الميزانية تفعيل الدور الإيجابي للديمقراطية التشاركية في حماية البيئة.

وتعد الجوائز البيئية وسيلة أخرى لإسهام المواطن في المشاركة في حماية البيئة، بل وتشجيعه على المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، من خلال تنمية الوعي البيئي لدى الأفراد وزيادة اهتمامهم بهذا الاعتبار، وبالمقابل نجد فكرة المدينة النظيفة أو الخضراء والمسابقات التي تجريها السلطات المحلية لاختيار أنظف مدينة وفكرة الموانئ الزرقاء ستشجع السلطات المحلية على حماية البيئة، ليس فقط لافتكاك الجائزة وإنما لما لها من آثار اقتصادية محليا كزيادة عدد السواح ومعهم حركية تجارية للمنطقة.

ب–التنمية المحلية المستديمة لرفع رهان الاقتصاد وحماية البيئة:

تعد التنمية المستديمة كمفهوم تم تبنيه في الاتفاقيات الدولية وسيلة للتغلب على الآثار السلبية للأنشطة الاقتصادية، حيث أصبحنا نتحدث عن اقتصاد ملون يعني اللون البني الاقتصاد الملوث للبيئة والاقتصاد الأسود الاقتصاد الناجم عن أنشطة إجرامية، والاقتصاد الرمادي اقتصاد موازي للاقتصاد الرسمي والاقتصاد الأزرق مبني على معالجة مخلفات الأنشطة الاقتصادية، والاقتصاد الأخضر اقتصاد يهتم بالأنشطة البيئية.

والتنمية المستديمة تختلف عن مفهوم السياسة الخضراء هذه الأخيرة جاءت كرد فعل عن السياسات الرأسمالية ووسائل الإنتاج، بالمقابل نجد التنمية المستديمة لا تهتم بنوع الحكم القائم وإنما تسعى لإعادة توجيه الاقتصاد لجعله مستداما،(18) فهي تقع في الوسط ما بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،(19) وتساهم في تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مع احترام البيئة بالرغم من التكلفة المالية المرتفعة إلا أنه يمكن التغلب على التكلفة من خلال التشجيع على البحث العلمي لإيجاد البدائل الصديقة للبيئة، حيث تبدو كل تكلفة حاليا أقل بكثير من تكلفة استدراك المخاطر الناجمة عن الإخلال البيئي لاحقا.

وخيار تبني الديمقراطية التشاركية لتحقيق التنمية المستديمة تمت الإشارة إليه في مؤتمر ريو من خلال برنامج الأمم المتحد للبيئة جدول أعمال القرن 21 الخاصة بالنشاطات المحلية البلدية أو المحافظات، حيث يلاحظ أن عدة مدن أوربية تبنته لا سيما في مجال تهيئة الإقليم،(20) ما يشجع البلديات الجزائرية على تبني نفس التوجه في مواجهة أية عقبات اقتصادية.

المبحث الثاني: شركاء الديمقراطية التشاركية البيئية للمساهمة في تنمية محلية مستدامة:

لا تتحقق الديمقراطية التشاركية البيئية فقط من إرادة سياسية بل لا بد من تدخل شركاء هذه الديمقراطية، فالمجتمع المدني والمواطن أو الجمهور والإعلام هم الفاعلون الرئيسيون للديمقراطية التشاركية البيئية والذي يؤدي غيابهم أو تخلفهم عن الممارسة الديمقراطية سببا في الانتهاكات البيئية التي تحدث.

المطلب الأول: الإعلام شريك في الديمقراطية التشاركية البيئية وفي التنمية المحلية:

الإعلام شريك رئيسي وأساسي في ممارسة الديمقراطية التشاركية وغيابه يؤثر على الممارسة الديمقراطية أصلا لذا يظل مطلب تفعيل هذا الدور محوريا لتحرك المجتمع المدني والمواطن في المشاركة الديمقراطية لحماية البيئة، من هنا فإن البدء في هذا البحث بدور الإعلام قبل دور المجتمع المدني نتيجة لتأثيره الكبير.

الفرع الأول: الإعلام شريك هام لتحقيق الديمقراطية التشاركية البيئية:

يساهم الإعلام في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية وترقية قيم الديمقراطية وروح المواطنة،(21) وللمواطن الحق في إعلام كامل وموضوعي،(22) هذا الحق في الإعلام قد يرتبط بالمصالح البيئية،(23)كما تساهم وسائل الإعلام في التوعية بمخاطر التلوث على البشرية، في هذا المجال تمت تغطية عدة أحداث سياسية أو علمية متعلقة بحماية البيئة كمؤتمر ستوكهولم وقمة الأرض وغيرها، وكوارث بيئية كبيرة كحادثة تشرنوبل بأوكرانيا والتلوث النووي بفوكوياما باليابان، وحادثة التلوث الكيميائي ببيوهال بالهند، إلا أن التغطية الإعلامية لقضايا التلوث في الدول العربية عموما والجزائر خصوصا لا تزال لم تصل إلى حجم التطلعات المنتظرة منها في هذا المجال.

فوسائل الإعلام تؤدي دورا هاما في تقوية الاهتمام بقضايا التلوث البيئي، مما يشكل أداة ضغط على الجماعات المحلية للعمل لأجل حماية البيئة وعلى العدالة كذلك لأجل النطق بأحكام لصالح حمايتها من جميع أشكال التلوث، ففي الدول الغربية كان الإعلام لحد بعيد المحرك الأساسي للمتابعات ضد كثير من المسؤولين المحليين لاسيما في الجرائم البيئية غير العمدية، وساهم في تحقيق عدة إدانات ضد منتخبين محليين في إطار الجرائم في حق البيئة.

كما أصبحنا نتحدث اليوم عن المشاركة بالانترنت حيث تسمح مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات المحادثة المرئية من تحقيق ديمقراطية تشاركية معلوماتية،(24) هذه الأخيرة تتميز بالسرعة وتبتعد عن الأساليب التقليدية للمشاركة والتي كانت تعتمد على ندوات وورشات مفتوحة، حيث تمت ملاحظة أن الكثير من المواطنين لا يرغبون في بعض الأحيان أن يكونوا جنبا إلى جنب في نفس الأماكن مع بعض الأشخاص.

الفرع الثاني: دور الإعلام في معادلة تكريس الديمقراطية التشاركية البيئية والتنمية المحلية:

لم يشر المشرع الجزائري لأي دور للإعلام كشريك لتحقيق الديمقراطية التشاركية ما عدا دوره في تحقيق قيم الديمقراطية،(25) وظلت مهمة الإعلام في مجال الديمقراطية التشاركية البيئية تتمثل في تحريك الرأي العام لأجل متابعة الاعتداءات على البيئة ولو كانوا ذووا نفوذ سياسي أو اقتصادي.

فالإعلام يساهم في تحقيق الديمقراطية التشاركية،(26) وهذا سواء من خلالإشهار اجتماعات المجالس المحلية التداولية وقراراتها ومن ثم تمكين المواطن من حضورها وإبداء الرأي بخصوص المسائل البيئية التي تهمه، أو عن طريق القيام بندوات وأبواب مفتوحة لتقديم أنشطة الجماعات المحلية ومشاريعها ومناقشة المواضيع المتعلقة بالحياة المحلية مع تحديد انشغالات المواطن واهتماماته ومنها اهتماماته البيئية، أو بالقيام بتقارير حول المدة الانتخابية بحضور المنتخبين المحليين والمواطنين والجمعيات واستعراض مدى تحقق الوعود الانتخابية ومناقشتها لا سيما تلك المتعلقة بنظافة الأحياء، وتحقيق المشاريع البيئية محليا كالمساحات الخضراء وحماية الطبيعة ومراقبة الأنشطة الملوثة.

ولا بد أن يؤخذ الدور الإعلامي بأمانة ولا يكون الهدف منه تحقيق السبق الإعلامي، فوسائل الإعلام والتي تعد أحيانا تعبيرا عن غضب المواطنين، يمكنها أن تتسبب في تسريع غزو ديمقراطية المشاعر عن طريق بث شعور من الخوف والتضحية، بحيث يصبح المسير المحلي كبش فداء لها.(27)

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والجمهور في ممارسة الديمقراطية التشاركية البيئية:

إن السبب الرئيسي لظهور الديمقراطية التشاركية هو غياب المجتمع المدني والجمهور عن الممارسة الديمقراطية لفائدة فئة قليلة تحصلت على أغلبية الأصوات المعبر عنها في الانتخابات، حيث تظهر آثار هذا الغياب على حماية البيئة.

الفرع الأول: أهمية المجتمع المدني والجمهور في حماية البيئة والممارسة الديمقراطية:

يبرز دور المجتمع المدني والذي نعني به تلك الأطر والتنظيمات غير الحكومية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة،(28)كحتمية لتنامي دور القطاع الخاص في الحياة العامة،(29) حيث أصبحت الدولة تمنح الكثير من صلاحياتها للخواص عن طريق تفويضات المرفق العام، أو من خلال مساهمة المجتمع المدني في مواجهة الفساد على المستوى المحلي،(30)أو في حماية البيئة، هذا الدور الأخير تجسد من خلال الاتفاقيات الدولية والتي نصت على

مبدأ مساهمة الجمهور في مقتضيات حماية البيئة، حيث أقر المبدأ العاشر من اتفاقية ريو لسنة 1992 على أن أحسن وسيلة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة جميع المواطنين بمنحهم القدرة على المشاركة في آلية اتخاذ القرار في المسائل ذات الاهتمام البيئي.

وتعد الجمعيات أحد أبرز عناصر المجتمع المدني ووجودها يعكس واقع الحريات داخلدولة ما لذا نجد المشرع الجزائري قد أقر بحرية إنشاء الجمعيات لا سيما تلك ذات الاهتمام البيئي،(31)لما لها من دور فعال في حماية البيئة سواء من خلال أنشطتها المختلفة أو من خلال دورها الرقابي للانتهاكات البيئية، وحتى حقها في التأسس مدنيا أمام القضاء للدفاع عن المصالح البيئية، أو من خلال ممارستها للديمقراطية التشاركية محليا والمساهمة في اتخاذ القرارات ذات الأثر البيئي محليا، هذا الدور المرجو من الجمعيات يمكن أن يتجسد من خلال حضورها لمداولات المجالس المنتخبة وتأثيرها على القرار البيئي محلياويجب أن يمارس بعيدا عن أية تدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.(32)

أما بخصوص مساهمة المواطن في الديمقراطية التشاركية البيئية فإنه وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أقر للمواطن من خلال آلية التحقيق العمومي الاعتراض أمام الهيآت المحلية على أي مشروع سينجز من شأنه الإضرار بالبيئة،(33) إلا أنه لم يوضح لنا كيفية مشاركته في المداولات التي يحضرها في البلدية، أو لحقه في اقتراحه لمشاريع محلية ذات اهتمام بيئي، أو مساهمته في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة وكيفيات تحرك الأفراد لحماية البيئة.

ويمكن ملاحظة تردد المنتخبين المحليين في إدماج المواطنين في آلية اتخاذ القرارات التي تمس البيئة، والذين قد يرون أن ذلك يشكل تدخلا في مهامهم، كما أن عدم ثقة السلطات المنتخبة محليا في قدرة المواطن على اتخاذ القرارات وعدم ترك مساحة كافية له لأجل تحديد المواضيع التي يرغب في المساهمة فيها يساهم بدوره في فشل الديمقراطية التشاركية،(34)وهذا على خلاف الدول التي تجسد الديمقراطية التشاركية.

الفرع الثاني: تفعيل مشاركة المجتمع المدني والجمهور في تحقيقالتنمية المحلية:

هناك عدة عوامل تؤثر على فعالية المجتمع المدني نذكر منها عدم وجود ثقافة تنظيمية نتيجة انقسام مكونات المجتمع ووجود تنافس بين الفاعلين الاجتماعيين وبروز ثقافة تسيير محلية لا تأخذ بعين الاعتبار الكفاءات المحلية وضعف الموارد المالية والبشرية.

وتطرح هنا ضرورة تحول المجتمع المدني من مجتمع مدني رسمي يتطلب الترخيص والمساعدات إلى مجتمع مدني حقيقي يساهم في تحقيق الديمقراطية التشاركية،(35) وضرورة تفعيل مجالس الأحياء ومجالس الشباب وورشات السكان واقتراح ندوات للمواطنين والنقاش العام على وسائل الإعلام أو من خلال شبكات الانترنت لتحقيق الديمقراطية التشاركية،(36)بحيث تكون حماية البيئة أحد موضوعاتها.

كما يتوجب على الجمعيات إيجاد طرق تمويل شرعية لنشاطاتها من خلال اشتراكات وهبات تسمح لها بممارسة أنشطتها، وعدم الاعتماد على مساعدات الدولة حتى تستطيع القيام بدور رقابي في المجال البيئي، ولا بد أن تكون هذه الجمعيات ديمقراطية في تسييرها وأن تنفتح على جميع مقومات المجتمع وتقترب من المواطن لتشجعه على الانخراط فيها.

ويتعين كذلك تسهيل مشاركة الجمهور في الحياة السياسية المحلية من خلال تمكينهم من الاضطلاع على وضعية البيئة،وأن يسمح للمواطن من إبداء آرائه بعيدا عن أية ضغوطات في جو تسوده ثقافة الحوار وتقبل الرأي الآخر، ويتطلب هذا الأمر تدخل عدة فاعلين في المجتمع لا سيما النخبة المثقفة لتوجيه المواطن وتنمية هذه الثقافة لديه.

خاتمة:

لقد أثبتت الديمقراطية التشاركية نجاعتها على أكثر من صعيد حيث نلمسها في القطاع الصناعي وفي القطاع التربوي ونجدها كذلك في المجال البيئي من خلال الإقرار بدور الجمعيات والجمهور في حماية البيئة، إلا أن فعالية الديمقراطية التشاركية في الجزائر لأجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستديمة تعتمد على رفع عدة تحديات اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وهذا يتطلب:

- تشجيع المواطن على المشاركة في اتخاذ القرارات ذات الأثر البيئي محليا.
- الثقة في إمكانيات المواطنين وقدرتهم على اتخاذ القرارات الهامة لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وتشجيع ثقافة الحوار لديهم.
- استحداث منظومة قانونية تنظيمية تسمح من معرفة آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية البيئية.
- تمكين الإعلام من ممارسة دور رقابي في مجال تجسيد الديمقراطية التشاركية البيئية.
- تشجيع المشاركة البيئية عبر الانترنت من خلال مواقع أو صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي.
- التعاون العربي والإقليمي لأجل رفع التحدي الأساس وهو تحقيق التنمية المستدامة إقليميا.
- توأمة البلديات أو الولايات مع بلديات أو محافظات دول تجسد الديمقراطية التشاركية للاستفادة من تجاربها.
- تبني سياسة صريحة وصادقة لحماية البيئة محليا ووطنيا.

هوامش البحث:

1) Romain FELLI, Développement durable et participation : la démocratie introuvable, revue Belgeo [En ligne], numéro 04 année 2005, mis en ligne le 29 octobre 2013, sur le site : http://belgeo.revues.org/12126; page 01

2) Matthieu ADAM, Georges Henry LAFFONT et Laura SEGUIN, Participation et mobilisations habitantes dans l'urbanisme durable : héritage des mouvements sociaux urbains ou évacuation du politique ?revue développement durable et territoires, Vol. 6, n°2 | Septembre 2015, sur le site : URL : http://journals.openedition.org/developpementdurable/10989
3) Etienne GAGNON, penser la démocratie participative aujourd'hui: l'expérience islandaise, université du Québec, Montréal, mémoire 2016, page 37
4) Olivier PETITJEAN, Introduction : concepts et histoire de la démocratie participative : sur le site : http://www.citego.org/bdf_dossier-269_fr.html
5) المادة 15 و16 و17 من التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016
6) المادة 02 والمادة 103 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم37 لسنة 2011
7) المواد 107، 108، 109، 110، 112 123، 124 من القانون المتعلق بالبلدية والمواد 33، 77 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012
8) المادة 11 من القانون المتعلق بالبلدية
9) المادة 13 من القانون المتعلق بالبلدية
10) المادة 37 منالقانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003
11) المادة 26 من القانون المتعلق بالولاية
12) Matthieu ADAMet autres, op.cit. Sur le site : http://journals.openedition.org/developpementdurable/10989
13) تيمزار كمال، الاصلاحات السياسية والدستورية وبناء الحكم الراشد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 04 لسنة 2015 صفحة 127
14) Pierre BAUBY, et Mihaela M. SIMILIE, les mutations de l'action publique et du Service public face à la participation citoyenne, 2016, page 06, sur le site :http://www.citego.org/bdf_fiche-document-358_fr.html,
15) المادة 08 من القانون المتعلق بالولاية
16) Pierre BAUBY, et Mihaela M. SIMILIE, Op.cit., page 15
17) المواد من 76 إلى 77 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.
18) Romain FELLI, Op.cit. Page 03
19) يعقوب محمد، قنادزة جميلة، النمو الاقتصادي والتدهور البيئي وتبلور نظرية التنمية المستديمة، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، عدد 01 لسنة 2018، صفحة 332

20) Romain FELLI, Op.cit. Page 06

21) المادة 5 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012

22) المادة 02 من نفس القانون.

23) المادة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة

24) Alain FAURE, Olivier GLASSEY et Jean-Philippe LERESCHE, Démocratie participative et démocratie Différentielle, revue Métropoles, numéro 7 année 2010, mis en ligne le 09 juillet 2010,page 08, sur le site: http://metropoles.revues.org/4173,

25) المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام

26) منظمة مراقبة الديمقراطية: تقرير حول الديمقراطية التشاركية لسنة 2007، صفحة 15، على الموقع: /http://democracy-reporting.org/fr/index-of-publications-on-tunisia

27) المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام

28) خالد حامد، المجتمع المدني ومحاربة الفساد، مجلة التواصل في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عنابة، الجزائر، عدد 47 لسنة 2016، صفحة197

29) يحي باي نجاح، دور المقاربة التشاركية في تجسيد برامج التنمية المحلية بالجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، العدد 01 لسنة 2017، صفحة 75

30) المادة 15 من القانون رقم 01/06المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006

31) المادة 02 من القانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012.

32) المادة 02 من القانون المتعلق بالجمعيات

33) المادة 21 من القانون المتعلق بحماية البيئة

34) Pascal AUBERT، Guillaume COTI, Jean Pierre WORMS, démocratie participative, un échec plutôt rassurant, 2016, page 06 sur le site : www.citego.org/bdf_dossier-234_fr.html

35) تيمزار كمال، المرجع السابق، صفحة 133

36) لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 11 لسنة 2017، صفحة 199